

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه لأنه من أهله ذكره في التتمة
ولو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أذبحها مسلم أو كتابي أم مجوسي فإن كان في البلد مجوس
ومسلمون لم يحل للشك في الذكاة المبيحة وإِأَعْلَم